أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وأرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى أنّ الحج يجب مرة واحدة هنا هذا المطلب في نفسه مما لا إشكال فيه إنما الكلام في بمناسبة تعرضنا لروايات الواردة في المقام لجملة من الفوائد المترتبة عليها قلنا هناك حديث معروف في مصادر العامة رووها بأسانيد مختلفة ومن اشهرها ما جاء عن إبن عباس أنّه سأل رسول الله أقرع بن حابس سأل رسول الله الحج في كل عام قال لا بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع ، أنا قلت أمس أنّه في هذه الكتاب في الهامش أخرج الحديث أحمد في مسنده في أربع موارد لكن أليوم راجعت إلى طبعة الجديدة محققة خمسة موارد كما أمس أشرت إلى ذلك على أي فورد عن إبن عباس بطرق مختلفة وذكرنا إجمالاً أنّ علماء السنة إختلفوا في هذا الحديث مثلاً محقق هذا الكتاب الطبعة الجديدة يقول حديث صحيح ، ويناقش في بعض الأحاديث لكن يؤمن بالحديث ، لكن مثلاً في كتاب المجموع للنووي يعبر بقوله بأسانيد حسن وأسانيد حسن تعبير بالحسن وطبيعةً يعني فيه كلام بين الأعلام يصير في أنّه لعل حسن لذاته وصحيح بغيره وإلى آخره ليس غرضي الدخول في هذه المصطلحات ، وشرحنا أمس بأنّه هناك حديث معروف عن إبن عباس أنّه قال مرة واحدة وحديث أيضاً معروف عن أبي هريرة ليس فيه مرة واحدة لكن يستفاد ، حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وهو أهم مصدر لهذا الحديث ، بصورة مطولة ورواه البخاري مختصراً لا بالمتن الكامل ، قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، أقراء الروايات من كتاب نصب الراية لزيلعي الجزء الثالث صفحة ثلاثة ، فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، الآن لا أدري دقيقاً متى بإصطلاح قال هذا لأنّ المعروف أنّ الحج آيات الحج يقال نزلت في السنة السادسة وحج رسول الله في السنة العاشرة ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ، ولم أستطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم يعني إذا ما أذكر شيء أسكتوا ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه بشيء أو بأمر ما إستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه وأخرج البخاري منه ذروني ما تركتكم هالمقدار صدر الحديث لم ينقل ، هذا الحديث طبعاً الآن مشهور عند السنة جداً بإعتبار وجوده على أي مطولاً ومختصراً عند الشيخين أو بالتعبير المتعارف عندهم متفق عليه ، متفق عليه يعني الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم معاً مو متفق عليه يعني جميع الرواة رووا هذه الرواية ، مراده خصوص البخاري ومسلم ، يلاحظ في متن هذا الحديث مع وجود مختلف متون مختلفة لهذا الحديث وليس الآن غرضنا الدخول في ذلك يلاحظ أنّه أولاً ليس فيه كلمة مرة واحدة ليس فيه ، ثانياً أهم شيء أنّه أصلاً رسول الله لم يتكلم حول الحج تكلم حول قاعدة كلية إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطتعم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ، يستفاد من هذا أنّه إذا أمر بشيء بعض المصاديق يكفي ، وأمّا إذا نهي عن شيء نهي الإنسان لا بد من ترك جميع المصاديق وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ، يعني لا بد أن يترك كلياً ، يودع ويترك ويتجنب منه كلياً هذا بالنسبة إلى هذا كما أنّه في هذه الرواية أيضاً موجود كثرة سؤال الأمم السابقة وإختلافهم على أنبيائهم ، بأنّ هذا كان سبباً لهلاكهم والمراد من سبب الهلاك يعني من الهلاك هنا يعني تركهم للدين لأنّه كان يسألون عن أشياء فيضيق عليهم فطبيعة الحال يتركوه جاء في رواية روي عن رسول الله ولكن يقال الصحيح أنّه كلام إبن عباس ليس كلام رسول الله أنّ بني إسرائيل لو كانوا

يذبحون أي بقرة في البداية ما كان عليهم شيء لما سألوا إن البقرة تشابه علينا فقال إنها بقرة صفراء إنها بقرة كذا إنها كذا قيود صارت عليهم وإلا في البداية إذا ما كانوا يسألون موسى عن أوصاف البقرة كانت تجزيهم أية بقرة ذبحوها ، هكذا يقال ينسب إلى إبن عباس ، ولكن الآية المباركة ، خوب على أي بعد ذلك نتكلم ، فتبين أنّ عند السنة متنان تقريباً معروفان متن بعنوان قال رسول الله فأتوا منه ما استطعتم وقلنا هذا المتن أكدوا عليه أكثراً إضافة إلى أنّه كثرة طرقه وأنّه من طريق مسلم أضف إلى ذلك عندهم من طريق أبوهريرة وإلى آخره مضافاً إلى ذلك إستفادوا من هذه الرواية قاعدةً معروفةً في الفقه تسمى قاعدة الميسور ، الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما إستطعتم ، فهموا من كلمة منه يعني من أجزائه من شرائطه من أجزائه ما استطعتم ما تتمكنوا لكن من الواضح أنّ أولاً هذا الفهم منه بمعنى من أجزائه خلاف الظاهر وأصلاً لا يصلح للتطبيق على مورد الرواية ، مورد الرواية أنّه إذا أمرتكم بشيء فأتوا بالأفراد أو المصاديق المستطاعة المصاديق الممكنة وليس المراد منه الأجزاء بالشرائط الممكنة الحديث ليس في المركب وإنّما هو في الكلي ومصاديقه وأفراده (اين توت عليه السلام كه خورديم اوضاع ما را خراب كرد كمى آب شايد حلش كند) على أي في نظري أنّه تلاحظ هذه النكتة بدقة لم أجد من تنبه لهذه النكتة في مصادر العامة فالحديث له متنان مشهوران ، متن فيه تصريح بمرة واحدة متن ليس فيه التصريح بمرة واحدة بل ذكر إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والسؤال واحد ظاهر السؤال واحد الحج في كل عام أم لا يا رسول الله ولذا ينبغي أن يعرف أنّه الفرق واضح بين المتنين في المتن الأول الذي يروى عن إبن عباس ويقال صحيح في هذا المتن أصلاً ليس إشارة إلى حديث الميسور إطلاقاً لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى حديث الميسور وأنّه فأتوا من ما استطعتم مضافاً إلى بعض النكات التي ننقلها في ما بعد فعلى أي نعم هناك حديث ثالث متن ثالث بصفة كلية وهو يشبه المتن الأول اللي فاقد لكلمة ما استطعتم ، لكن أيضاً ليس مصرحاً فيه بالمرة الواحدة فلذا الأحاديث الموجودة تقريباً ثلاثة منها ما هو صرح فيه بأنّه يأتي مرة واحدة منها ما لم يصرح في ما يأتي لكن المتن يشبه المتن الأول فقط كلمة مرة واحدة لا يوجد فيه ومنها أنّ المتن هم يتغير ، المتن يتغير وليس فيها مرة واحدة المتن فيها فأتوا منها ما استطعتم ، المتن الموجود فأتوا منها ما استطعتم ، فهذه متون إجمالية ثلاثة بالنسبة إلى هذا الحديث ، حديث آخر بتعبيره أخرجه الترمذي وإبن ماجة عن عبدالعلاء بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي سلام الله عليه هذا أبوالبختري إسمه سعيد بن فيروز ، هذا الرجل هو يقال كان فيه تشيع قليل رأيت في كتب العامة وهو ثقة ثبت جليل عندهم يعني من الأجلاء عند أهل السنة

- سعيد بن فيروز فرموديد ؟
- سعيد بن فيروز الطائي

وإنصافاً هم له شأن بين العامة وكان في الكوفة وكان يروي عن علي سلام الله عليه مثل هالرواية اللي الآن موجود أبي البختري عن علي إلا أنّ العامة لم يناقشوا في وثاقته وفي جلالته في تثبه إنّما ناقش العامة أنّه أدرك علياً أم لا في إدراكه لعلي كلام وإلا لا كلام فيه ، على أي قال عن علي قال لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً يقال هذه الآية نزلت في السنة السادسة قال يا رسول الله أفي كل عام فسكت ثم قالوا أفي كل عام قال لا ولو قلت لوجبت نعم لو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه الذي أنا كتاب الترمذي عندي بس رأيت نقلاً عن الترمذي قال حديث حسن غريب حذف الماتن كلمة حسن موجود كلمة حسن على ما رأيت بالنقل عن

الترمذي ، ثم قال قال محمد هذا في كتاب ترمذي متعارف يعني موارد لا بأس بها نسبياً لعله كثيرة أي موجود هذا التعبير قال محمد ، قال محمد ،

- اينجا تصريح هم ميكند يعنى بخارى آرى ؟

حديث غريب من هذا الوجه قال محمد في جملة من الموارد في كتاب الترمذي يقول سألت محمداً والمراد بمحمد محمد بن إسماعيل البخاري ، وقال محمد وأبوالبختري لم يدرك علياً ، قلت إشكال المعروف عند السنة أنّه ليس من أصحابه ممن رووا عنه أنا قلت هذا الشيء أنّه إحتمالاً والعلم عند الله أن أبي البختري سعيد بن فيروز إذا صح ما نقل عنه لعله كان ينقل ما يروى عن علي في ذلك أو ما عندهم كتاب فيه عن علي ذلك المطلب في كتاب عن علي ولذا يعبر عنه بالإرسال مرسل لم يدرك لكن رواه من كتاب له ، هل هذا المعنى محتمل أنّ الحديث لا يكون سماعاً بل أو شفاهاً بل من الأحاديث المكتوبة عن علي سلام الله عليه هل هذا المعنى محتمل إنصافاً نعم ، إحتماله وارد ليس بعيداً طبعاً نحن بصفة كلية حينما نذكر هذا الكلام بأن الحديث كان في كتاب أميرالمؤمنين خصوصاً الكتاب الذي ينسب إليه إلى تلاميذه إلى بعض أصحابه هذا الكتاب إسمه السنن والقضايا والأحكام هذا الكتاب كان كتاباً معروفاً إنصافاً لعل أبي البختري روى من هذا الكتاب هذا الإحتمال وارد لا نشك في ذلك ما عندنا شبهة في ذلك أنّه لكن بالنسبة إلى هذا الحديث بما أنّ في كتب الأصحاب الآن لا يوجد هذا الحديث عن أحد من الأئمة عن علي فمن دون فمن بعده من الأئمة لا يوجد هذا الحديث منسوباً إلى أميرالمؤمنين لا في كتاب السكوني ولا في كتاب وهب بن وهب ولا في روايات الأصحاب أنّه كتب أميرالمؤمنين هذا الشيء ليس لدينا دليل على هذا الشيء إطلاقاً نعم إذا كان موجود في ذهنكم في أول الأمر حينما قراءنا عبارة دعائم الإسلام قلت إحتمالاً أنّ صاحب الدعائم رواه من كتاب علي ، صاحب الدعائم رواه من كتاب علي لأنّ الكتاب كان عنده وراجعت مسند زيد أيضاً روى عن علي هذا المعنى ، عن أبي البختري عن علي يعني أظن رووا عمرو بن خالد بإصطلاح هذه الرواية عن علي في كتاب مسند زيد عن أبي البختري عن علي سلام الله عليه عفواً ، عن علي يعني بعبارة أخرى عن أحفاد وأولاد أبي رافع المدني هم يروون عن علي هذا المطلب ، ليس من البعيد ما دام في كتاب بحساب مسند زيد موجود أنا راجعت مسند زيد ينقل هذه الرواية ، طبعاً عبارته لا تخلوا عن تشبيه يعني أولاً يذكر حديث عن علي ثم قال صلى الله عليه ، عليه السلام الإنسان يشك أنّ قال يرجع إلى الإمام أميرالمؤمنين أم يرجع الضمير إلى رسول الله طبعاً إحتمال أن يكون رسول الله أفضل وأكثر هذا ما جاء في كتاب مسند زيد ورأيت في البحر الزخار أنّه روى هذه الرواية أيضاً أشار إلى هذه الرواية أنّه مرة واحدة لكنه المحشي ، لكن المحشي خرج الحديث من كتب العامة ، مثل سنن إبن ماجة و بإصطلاح ذاك الخط الموجود عندهم رووا عن علي هذا الشيء ، عفواً لم يرووا عن علي بهذا الطريق المتعارف في البحر الزخار قال سئل أميرالمؤمنين فأجاب في الهامش قال هذا الحديث موجود في صحيح ، هذا الحديث موجود في سنن الترمذي ، إبن ماجة ، إبن ماجة أظن ، فينقلون من سنن إبن ماجة هذا الحديث يعني بعبارة أخرى حتى هم لا يروون عن زيد عن مسند زيد وإنّما يروون من طرق عامة عن علي صلوات الله وسلامه عليه فكيف ما كان فالمهم أنّ الحديث الآن في تراث الإسماعيلية موجود ، في تراث الزيدية موجود وفي تراث السنة أيضاً عن علي موجود لكن عن أبي البختري سعيد بن فيروز عن علي سلام الله عليه وعن غير علي هم موجود عن علي بغير هذا الطريق هم موجود ، نعم فقط مسألة بإصطلاح المسألة المهمة في هذا المقام مو معلوم يعني لم يسند ذلك إلى كتاب مسند زيد في كتاب البحر الزخار ، على أي المقدار الذي أنا إطلعت عليه من الشيعة عند الزيدية موجود في كتاب مسند زيد وأنا إحتملت قوياً أنّ مسند زيد في الواقع جزء من كتاب القضايا والسنن والأحكام ، وكذلك ال... صاحب الدعائم وهو إسماعيلي أورد الحديث عن علي في كتابه الدعائم

وهو عنده كان موجود كتاب بإصطلاح القضايا والسنن والأحكام يصرح بذلك ، الكتاب كان موجوداً عنده فحينئذ بإستثناء الشيعة الإمامية الزيدية والإسماعيلية رووا هذا الشيء وأمّا السنة فتبين أنّهم رووا هذه الرواية في صحيح مسلم ولذا ما عندهم شبهة فيه ورووا ايضاً عن إبن عباس المتن الثاني الذي فيه مرة واحدة ولم يعلقوا بأنّه مثلاً ضعيف قالوا إسناد حسن ، أسانيد حسنة الإسناد حسن ، مو أنّه بحساب باطل ، هذا ما جاء في هذه الكتب ثم راجعت كتب الإباضية عندهم كتاب أخيراً طبع من مؤلف معاصر إسمه القواعد الفقهية في فقة الإباضية هناك هو هم أيضاً يقبل هذا الحديث يعني هو هم يقبل بأنّه هذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ونقله هذا الشخص المعاصر عن متن أبي هريرة يعني المتن الذي فيه قاعدة الميسور وأفاد بأنّ قاعدة الميسور تستفاد من هذه الرواية أفاد هذا الكلام ، ولكن إنصافاً بعيد جداً كما هو واضح ونشير إليه في ما بعد إن شاء الله تعالى أنّ هذا الكلام لا اساس له ،

- كدام كلام آقا ؟
- عرض ميكنم يک دفعه گفتم خوابم گرفت آقا امروز ، بعد از اين اگر صبح زود بلند شدم نخوابيدم در خانه اول بخوابم بعد بيايم درس
- درس را شروع نكنيم اصلا
- بله چه كار كنيم ديگر ، ديگر اين خواب مشكل اين است كه پنج ده دقيقه پانزده دقيقه ميرود چون خواب است كه مرض نيست،

فتحقيق الكلام في المسألة أنّ المتون إلى الآن ثلاثة عندنا ، متن تصريح في بمرة واحدة روي عن إبن عباس في أشهر الأسانيد عندهم وروي عن علي أيضاً وهذا المتن عفواً روي عن إبن عباس متن مشابه لهذا المتن لكن تصريح بمرة واحدة ليس فيه ، هذا روي عن علي وروي أيضاً في دعائم الإسلام عن علي المتن الأول موجود في كتاب مسند زيد الذي فيه مرة أيضاً عن علي لكن فيه مرة كلمة مرة ، والمتن الثالث مشتمل على هذه القاعدة إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم حسب علمي إلى الآن هذا المتن رواه أبوهريرة ، وهذا المتن إشتهر أكثر عند السنة وهذا المتن أيضاً ليس فيه تصريح بمرة واحدة قال أكل عام ؟ قال إن قلت نعم نعم تجب في كل عام لكن لم يقل مرة واحدة تصريح المتون اللي رأيت من هذا المتن ليس فيه تصريح بمرة واحدة ، لكن من أجواء الكلام يستفاد أنّه مرة واحدة إلا تصريح ليس فيه وهذا المتن مضافاً إلى وجوده في كتاب مسلم صحيح مسلم يمتاز بشيء آخر وخلاصته إن هذا المتن بخلاف المتنين السابقين مشتمل على هذه الكلية إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه هذا المطلب إستفاد منه علماء السنة بل علماء المسلمين فوائد جداً مهمة ، يعني سبب شهرة هذا المتن هذه الآثار المترتبة وهي قاعدة الميسور ، مثلاً إذا دخل في الصلاة وكان بعض الأجزاء ميسور والبعض الآخر غير ميسور يأتي بالميسور ، قاعدة تجري في أبواب الفقه هسة أبواب خاصة معينة تجري في أبواب الفقه ولها فوائد جداً مهمة ، هذا المتن الذي موجود عندهم في قاعدة الميسور يعني القاعدة تستفاد من هذا المتن

- شما وجود حديث را قبول داريد ؟
- الان ميگويم عرض ميكنم
- چون با غالی يادم هست مشكل داشتيم يک بار
- بله

وأمّا بالنسبة إلى مع قطع النظر عن ثبوت الحديث واقعاً إستفادة قاعدة الميسور من هذا المتن هم صعبة جداً ، لو كان فأتوا به ما استطعتم يعقل لكن فأتوا منه ما استطعتم ، ومنه بمعنى من أجزائه يعني قسم ، منه يعني قسماً منه ، بال من للتبعيض بإصطلاح ، إنصافاً خلاف الظاهر ، ظاهراً منه يعني من العنوان الذي هو مأمور به إئتوا بما كان ميسوراً من مصاديقه مو ما كان ميسوراً من بإصطلاح أجزائه ، خلاف الظاهر ، جداً خلاف الظاهر وتصوير الجامع كما قيل صعب والبحث موجود في كتاب الميسور ثم أنا أتعجب أنّ هؤلاء تمسكوا بهذا الحديث حتى مثل مسلم في صحيحه تمسك بهذا الحديث بأن الحج يجب في مرة واحدة ، وأورد هذا الحديث مع أنّه ليس فيه تصريح مرة واحدة إنّما الموجود في هذا الحديث فأتوا منه ما استطعتم ، أن أتصور بالعكس هذا الحديث وهذا المتن يدل على التكرار مو مرة واحدة يعني إذا أمرتكم بشيء مثل الحج فأتوا من أفراد الحج من مصاديق الحج ما تتمكنون هذا لا يستفاد منه مرة واحدة يستفاد منه أكثر من مرة ،

- هر چه می توانید
- اها ما استطعتم

ولذا ليس من البعيد أنّ هذا المتن كان سبب لتصور أنّ الحج يجب على أهل الجدة في كل عام ، فأتوا من افراده من مصاديقه ما تتمكنون أنا اتعجب من مثل مسلم جعل عنوان الباب ، باب بفرض الحج مرة واحدة ، يا أنّ الحج وجوب الحج مرة واحدة ، الحديث لا يصرح ، أولاً ليس فيه تصريح بمرة واحدة ، لكن ذكر رسول الله هذه القاعدة وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم أصولاً هذا الحديث الذي رواه أبوهريرة إنصافاً لا يخلوا عن تأمل شديد جداً يعني جداً بعيد ، ذاك الحديث الذي يروى عن إبن عباس وعن علي سلام الله عليه وعن غيرهما يحتمل أن يكون الكلام صادق لكن هذا الحديث جداً بعيد جداً بعيد صدور إلا أن يكون فد كلام مثلاً في مجلس فيه شيء آخر غير هذا المقدار الذي نقل أبوهريرة ، المقدار الذي الآن نقله شيء غريب ، أولاً نقراء المتن لأجل هذا الشيء مرةً أخرى ، مرةً ثالثة رابعة ، يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ، ولم استطعتم ، ثم قال فأتوا منه ما استطعتم ، خوب ما استطعتم كل عام بعض أعوام تتمكنون فأتوا به ليس في الحديث أي إشارة إلى أنّه مرة واحدة ثم قال إنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم ، المراد من الإختلاف هنا تارةً مراد يعني إختلاف هذا اللي باللغة الفارسية يقال إختلاف و إشكال وسؤال وإعتراض مثلاً لأنّه قد يقال إختلافهم يعني ذهابهم وإيابهم ، يختلفون ، مختلف الملائكة محل نزول الملائكة ، يختلف إليه يختلف إليه يعني بعبارة أخرى جاء إليه مرة بعد مرة إختلاف رفت و آمد على قولة بإصطلاح التعبير الفارسي إذا أردنا له مقابله رفت و آمد فإختلافهم تارةً إختلاف على الأنبياء تارةً ... أولاً هذا المقدار الذي وصل ليس فيه كثرة السؤال وليس فيه إختلاف على رسول الله ، وهذا سؤال طبيعي أصلاً ليس فيه كثرة السؤال والسؤال عن ما يعني لا أدري أبوهريرة مثلاً كان ، مثلاً يحاول أن لا يسئله أحد عن شيء فذكر هذا الحديث وإلا إنصافاً الحديث غريب جداً ، أمر طبيعي قال إن الله فرض عليكم الحج فحجوا في جملة من روايات أبي هريرة موجود في بعضها أن هذا الرجل كان سراقة بن مالك يا سراقة بن جشعم و صوابه كلاهما صواب سراقة بن مالك بن جشعم ، هم مالك وجشعم صحيح ، جشعم جده ومالك أبوه ومن ناحية الكتابة يفرق بينهما إذا يكتب سراقة بن مالك يكتب سراقة إبن مالك إذا يكتب سراقة بن جشعم ويكتب سراقة إبن جشعم ، مع الهمزة لأنّ الشخص إذا نسب إلى أبيه تحذف الهمزة سراقة بن مالك وإذا نسب إلى جده تثبت الهمزة هذا في قواعد الإملاء عندهم ، يقال سراقة إبن جشعم ، فإذا فرضنا هو نسبة إلى جده إبن تكتب إبن مع الهمزة نسبة إلى أبيه تكتب بدون همزة كما أنّه إذا كانت النسبة إلى أمه أيضاً

تكتب الهمزة مثلاً محمد إبن الحنفية ، يقال له محمد بن علي سلام الله عليه ويقال له محمد بن الحنفية فإذا قيل محمد يكتب محمد بن علي وإذا محمد ابن الحنفية يكبت محمد إبن الحنفية إبن مع الهمزة هذه من قواعد الكتابة ومن قواعد الإملاء عند القدماء للفرق بأنّ هذا الإنسان نسب إلى جده أو نسب إلى أبيه الآن هم لا يراعا هذا الشرط ، على أي حال فقال رجل ،

- آقا شايد پيغمبر خواستند جلوى ادامه اين رويه را بگيرند رو ميدادند شروع ميكردند سوال كردن
- يک نفر سوال كرد درست هم هست سوالش
- بله ميخواهند قيچيش كنند كه ديگر ادامه ندهد نه اينكه واقع شده كثرة سوال و اينها
- اين كه سوال طبيعى هم هست نبايد مردم احكامشان را از رسول الله بپرسند ؟
- ميخواهم بگويم گفتند اينقدر سوال نكند گفتند هر كس هر چه قدر ميتواند انجام بدهد
- يعنى چه هر كسى يعنى يكى دو بار حج برود يكى سه بار ؟
- ما استطعتم يعنى همين ديگر
- بله ؟
- ما استطعتم يعنى همين هر كس هر چقدر ميتواند حج برود ،
- اين ما استطعتم كه فتوا به آن نميگويند خوب ،
- نه ميخواهم بگويم در سوال اتفاقا پيغمبر ميخواستند قيچى كنند كه ادامه ندهد طرف
- چه ادامه اى داده يک سوال كرده ميگويم مگر اينكه نقل نكرده باشد چيزهاى ديگرى در مجلس بوده

إلا أن يقال إنّه كان في مجلس السؤال أشياء أخر لم يذكرها أبوهريرة وإلا هذا سؤال بسيط وليس فيه إختلاف أيضاً ، ليس فيه كثرة السؤال هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ليس فيه كثرة سؤال واحد ، وهذا السؤال طبيعي جداً ولا بد يسئل رسول الله عن ذلك ، أنّه يا رسول الله كل واحد من عندنا في كل سنة وطبعاً ينبغي أن يعرف بما أنّ هذه الشريعة المقدسة جائت لجميع البشرية مقدار من الإنسان على كرة الأرض أصلاً لا يمكنهم أن يحجوا كل سنة ، نفرض أماكنهم بعيدة يحتاج يجي إلى حج ثمانية أشهر بالطريق ، سبعة أشهر بالطريق ، سبعة أشهر ثمانية أشهر هم ... كون يهيء نفسه لحج جديد أصلاً لا يستقر كل عام إذا هو متمكن يأتي من سفر الحج يبقي فد فترة ثم ، خصوصاً إذا كان مثلاً خمسة أشهر يبقى شهر ثم يذهب للحج ، خمسة أشهر ذهاباً خمسة أشهر رجوعاً وشهر هم بالحج ، شهر هم في بيته ثم يذهب سنة ... يعني أصلاً تصوير هذا المعنى في غاية الصعوبة ، أنّ الحج يجب على كل إنسان في كل سنة هذا تصويره بالنسبة إلى من كان في الكوفة في المدينة في الحجاز هذا معقول وأضف إلى ذلك أنّ أيام الحج كثير من المشركين كانوا يأتون للحج إنّ الله فرض عليكم الحج يريد يسئل رسول الله أنّه ماذا تقول يا رسول الله نحج في كل سنة أم لا ؟ أنا أتعجب ، أتصور السؤال طبيعي جداً ووظيفة رسول الله بيان ذلك ، هلك من كان قبلكم بكثرة ... ليس فيه الكثرة سؤال واحد قلت لكم اللهم إلا أن يكون في المجلس أشياء أخر إحتمال في المجلس أشياء أخر مذكورة ليس فيه كثرة السؤال وليس فيه إختلاف ، إنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم أصلاً لم يختلف قال رسول الله يا رسول الله مرة واحدة قال نعم مرة واحدة خلاص ، ليس فيه إختلاف ، ليس فيه كثرة السؤال ، وهذا المقدار من السؤال طبيعي نحن هم لو كنا نسئل جداً سؤال طبيعي ، نحن هم الآن في مجلس إذا قلنا هذا الشيء يسألون هل هذا في كل سنة أم ؟ أنا أتعجب من هذا المتن ، المتن ، ولذا قلت لكم في متن إبن عباس هذا المطلب ما موجود ، عرفت النكتة ؟ في متن علي لا ... بلي في متن علي قالوا بلي

لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، لا تسألوا لعله صار هناك أسئلة مختلفة أيضاً مو هذا السؤال ، لأنّ هذا سؤال واحد وأمر بسيط ، وإستفادة قاعدة الميسور من هذه الرواية فأتوا منه ما استطعتم إنصافاً في غاية البعد ليس الكلام في الأجزاء ، كلام في الجزئيات والمصاديق ، كل سنة نأتي بالحج ، نعم ذهب جملة من العامة لعل كان مثلاً في ذهنهم مثلاً أنّ الحج آيات الحج لا تقتضي ، لا التكرار ولا عدمه فلذا سأل ، أو لعله كان في ذهنه أنّه يقتضي التكرار فلذا سأل لكن لا يمكن إستفادة هذا المعنى من الحديث ، أنّه فهم من الآية مثلاً تكراره ، فهم من الآية إقتضاء أو لا إقتضاء مثلاً هذا المطلب هم صعب إستفادته من الحديث يقال هذا هم الآن أنا شخصاً لا أدري موجود في كتاب المجموع ، يقال أصولاً الحج في اللغة العربية حج يعني أتى بعمل مكرراً ، ولذا إحتمل بعضهم أن هذا القائل فهم التكرار من مادة الحج مو من هيئة إفعل ، مو لله على الناس حج البيت المادة تدل على التكرار يعني إنما يقال حجه يعني أتاه مكرراً حج البيت لكن المعروف الآن حالياً في كتب اللغة وفي كتب الفقه وفي كتب التفسير والمعروف على ألسنتهم حج أي بمعنى قصد ، حج البيت أي قصد البيت ، جاء بقصد البيت ، على أي الشيء الذي أنا أفهم من هالرواية والعلم عند الله إنصافاً هذا المتن الذي الآن صار مشهور عندهم ، ومشهور عندهم التمسك به لإثبات قاعدة الميسور متناً قاعدتاً تطبيقاً كل ذلك محل تأمل ، أصلاً لا يستفاد من هذا المتن بعد عدم التصريح بالمرة الواحدة لا يستفاد أنّ الحج يكون مرة واحدة وهذا المعنى إستظهره مسلم قبل ألف و مائة سنة يعني مو أنّه تصورون معنى جديد فهمه بعض المعاصرين مثلاً مسلم أورد الحديث وجعل عنوان الباب ، باب فرض الحج مرة واحدة ، عنوان الباب هكذا جعله ، وأورد هذا الحديث في الباب أنا أتصور طبعاً إنصافاً هم أعترف بذلك أنّ خلال هذه الفترة في كتب السنة أيضاً من جهات مختلفة درسوا الروايات إنصافاً حقاً يقال ، مثلاً مرة من جهة الأسانيد والتعدد الأسانيد ومقارنة الأسانيد وأنّ أي سند وقع فيه سقط تحريف تصحيف إشتباه خطاء إنصافاً هذا موجود بكثرة كما أنّه درسوا أيضاً سابقاً متون الحديث ، بمتون مختلفة كل سند بمتنه ، طبعاً يبقى الكلام في أنّهم يدرسون جذور المسألة لا بس ظواهر المسألة يدرسون ، لماذا هذا الراوي يروي هذا المتن والراوي الآخر يروي عن متن آخر والشواهد ذلك هذا لا يوجد في ... لكن إنصافاً هذه الجهة ما يستفاد من الحديث ما يمكن أن يستفاد من الحديث طبعاً درسوا وفي ما بعد أضافوا إلى ذلك أشياء جديدة ، إنصافاً أتعبوا أنفسهم كما أنّه جملة من المتأخرين والمعاصرين فتحوا آفاق جديدة في الحديث يعني إنصافاً حقاً يقال تقريباً أهم الأحاديث التي يستشهد بها في المعارف الدينية درسوها بدقة حقاً يقال ومن جملة الأمور هذا المطلب الذي مثل هذا سؤال كثرة السؤال إختلاف ليس هناك إختلاف هذا هم أظن رأيته في كتب السنة ألآن لا أستطيع أن أنسبه إلى كتاب معين ، إحتراماً يعني حفظاً على أي حال الذي يخطر بالبال هذه وطبعاً يمكن ... وأضافوا إلى ذلك أيضاً تدريجاً مثلاً فقام رجل ، فقال رجل ، من هذا الرجل ؟ أو خطبنا رسول الله ما هذه الخطبة في أي سنة كان هل أبوهريرة كان حاضراً مجلس الخطبة لأنّه يقال إذا الشخص لم يكن حاضراً يقول خطبنا إذا لم يكن حاضراً قد سمعت رسول الله يخطب بمنى فيقول فإذا لم يقول سمعت يعني خطبنا يعني خطب المسلمين ليس المراد أنا كنت حاضر في مجلس الخطبة إبن عباس هم يقول خطبنا أبوهريرة هم يقول خطبنا ، درسوا إنصافاً جملة من هذه النكات درسوها جملة منها في زمان متأخر جملة منها قديماً درسوها ، أنا أتصور من جملة النكات التي ينبغي دراستها طبعاً نكات كثيرة حتى في مجال إختلاف النسخ وإختلاف الطرق وإختلاف المتون إضافةً إلى كل ذلك وفهم الرواية ومضمون الرواية لو تدرس رواية عند السنة في هذه الجهة نقل أهل البيت لهذه الرواية اهواية مسألة مهمة ، مثلاً الآن صار متون ثلاثة أهل البيت رووا أي متن من هذه المتون ، وطبعاً في ما بعد هم الشيعة أيضاً طبعاً هذا اكثر شيء راجع لنا يمكن أن يكون الحديث موجود عند السنة لكن لم يرد من طريق أهل البيت في ما بعد رواه

علماء الشيعة ذكرنا أمس علتهم ، لا يحتاج إلى التكرار ، فإذا فرضنا اضفنا هذه الجهة إلى الحديث أنّ أهل البيت رووا الحديث بأي متن من هذه المتون الثلاثة ، إلى الآن الموجود في طريق الزيدية وفي طريق ... في طريق الزيدية مرة واحدة ، متن ، عن علي سلام الله عليه ، في ، طبعاً هذا الذي يروون عن علي إبتداءاً يروون عن زيد عن الإمام السجاد عن الإمام الحسين عن علي عن رسول الله هذا الذي في الزيدية من الشيعة في طريق الإسماعيلية موجود عن علي لكن لفظ مرة واحدة ما موجودة فيه وأمّا متن أبي هريرة لم ينقل في شيء من متوننا يعني من متون الشيعة ، نقل متن إبن عباس بعضها كلمة مرة فيه موجود بعضها هم لا توجد فيه كلمة مرة ، هذا ما ... أمّا الشيعة الإمامية لم توجد هذه الرواية في شيء من مصادرهم الشيعة الإمامية لم ينقلوا هذه الرواية عن أحد من الأئمة في مصادر الشيعة الإمامية نعم الحديث بإعتبار قاعدة الميسور إشتهر في ما بعد الآن لا أدري مدى تاريخ الحديث لكن إشتهر قاعدة الميسور عند الشيعة أيضاً قاعدة معروفة ومن تمسك لهذه القاعدة ، تمسك يعني من حاول أن يتمسك بدليل شرعي تمسك بهذه الرواية فأتوا منه ما استطعتم فأنا أتصور لو تضاف هذه الجهة إلى دراسات السنة بالنسبة إلى أحاديث رسول الله جداً هذه الجهة مفيدة يعني هل هذا المتن هل هذه الرواية هل هذا المعنى روي إضافةً إلى كتب السنة روي عن طريق أهل البيت أم لا ؟ طبعاً قلت لكم لعل المتعارف إذا لم يروي من طريق أهل البيت لا إعتبار له وقال السيد البروجردي إذا كان المتن معروفاً ولم يروى عن طريق أهل البيت شهرته تكفي لا يحتاج يمكنه الإعتماد على هذا الحديث ودليله بأنّ أحاديث أهل البيت بمنزلة تعليقة على روايات السنة فإذا لم يذكروا يعني إذا كان الحديث مشهوراً ما كان عندهم إشكال حينئذ لم يعلقوا على كلامهم ولكن حتى لو آمنا بهذا المبداء المشكلة الأساسية في هذا المجال متون ثلاثة لا ندري أهل البيت آمنوا بأي متن من المتون نعم بما أنّ الشيعة إتفقوا على أنّ الحج مرة واحدة يمكن بجمع الشواهد أنّهم مثلاً نقلوا عن رسول الله أنّه قال مرة واحدة يحتمل الجمع ، جمع الشواهد وإلا يحتمل أن يقال أنّ هذا المتن لم يثبت من طريق أهل البيت والآن ما عندنا طريق نؤيد هذا المتن ، نعم من فقه أهل البيت مسلم عند أهل البيت أنّ الحج يجب مرةً واحدة ، هذا مسلم من طريقهم سلام الله عليهم ، خوب قراءنا رواية علي في هذه الرواية عن علي سلام الله عليه وفي بعض روايات آخر مضافاً إلى الآية المباركة لله على الناس حج البيت ... هذه الآية هم أيضاً ذكرت يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، ثم تعرض الحافظ الزيلعي الآن نقراء العبارات من كتاب حافظ الزيلعي ، تعرض لبقية المتون متن آخر أخرجه أبو داوود في سننه إنصافاً هم هذا المتن من المتون الغريبة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، غريبة مو من جهة المعنى ، تعبير من جوامع كلمه سلام الله عليه ، من جملة صفاته صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته أنّه اعطي جوامع الكلم ، كلمة مختصرة ، المتن جميل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه في حجة الوداع ، خوب هذا تاريخ الرواية واضح في السنة العاشرة ، أظنه قلت كم مرة في أثناء الأبحاث السابقة السنة العاشرة لما حج رسول الله أخذ معه جميع نسائه ، فجيمع النساء كانت مع رسول الله في حجة الوداع لما حج رسول الله قال هذه ثم ظهورَ بالنصب ظهورَ الحصر ، جوامع كلمه سلام الله عليه ، كلمة غريبة ،

- صفحه چند است آقا نصب الراية ؟
- چهار ، جلد سه صفحه چهار درست شد آقا ؟
- حصر با ح وصاد ؟
- بله حُصُر

هذه ثم ظهور الحُصُر كلمة ظهور جمع ظهر يعني پشت بإصطلاح يعني فوق أكو ظهر يعني ما هو ظاهر من الشيء وأكو بطن والحصر جمع حصير ، حصير هذا الذي يفرش في البيت يعني افرضوا مثلاً فرش قالي مثلاً ، فُرُش ثم ظهور الفرش ، فرش يقال الفراش اللي ينام عليه ، ولكن ظهورا لحصر يعني قال رسول الله هذه المرة خرجتم معي إلى الحج تأملت النكتة؟ هذه لأنّ النساء خرجت ، كل أزواج النبي خرج مع رسول الله في الحج ثم إبقوا يعني عليكم بالبقاء في البيوت على الحصر وعلى الفرش وعلى البسط يعني إبقوا في البيوت ولا تخرجن من البيوت ، إبقين في البيوت هذا قال إنتهى ومعناه أي إلزمن ظهر الحصر ، ظهور الحصر ، إلزمن مو الزمن إلزمنَ ظهور الحصر ، يعني عليكم بملازمة ظهور الحصر يعني البسط في البيت الفرش في البيت

- همان وقرن في بيوتكن ؟
- اها إشارة إلى الآية المباركة وقرن في بيوتكن

إنصافاً هم تعبير جميل حقاً يقال هذه ثم ظهور الحصر ، يوصي أزواجه ، يوصي نسائه بأن عليكم أن تبقوا في البيوت ولا تخرجن من البيوت ، إبقين في البيوت ولا تخرجن من ... إلزمن ظهور الحصر ، ولا تخرجن وممن خالفت هذا الأمر الصريح عائشة ، خرجت في قضية جمل إلى البصرة ، وإنصافاً هم لكن سند الرواية على ما قال في كتابه سند الرواية فيه مجهول لا يعرف وحتى الصحابي لا يعرف على أي حال هذه الرواية المباركة يستفاد منها أنّه الحج مرة واحدة تكفي وإلا كان يقول إذا صار لكم إستطاعة إذا صار لكم إمكانية فعليكم بالحج في كل عام يمكنكم الحج فيها ، هذه الرواية هم يستدل على أنّه الحج مرة واحدة لأنّ نساء النبي صلوات الله وسلامه عليه حججن مع رسول الله في ال... بإصطلاح حجة الوداع في ... أصولاً رسول الله بعد المدينة بعد مجيئه بعد هجرته صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة لم يخرج للحج إلا حجة الوداع ، خرج للعمرة أمّا للحج لا ، بقي ذلك إلى السنة العاشرة خرج للحج وأخرج معه جميع نسائه ، ثم هو تعرض بأنّ هذا الحديث لا يمكن قبوله بإعتبار جهالة الراويين الأخيرين الصحابي وولده ، طبعاً سبق أن شرحنا هذه نكتة إجتماعية تاريخية قلنا أنّ الشخص الذي يكون غلام عبد ولو تحرر في ما بعد يذكر إسمه ولا ينسب إلى أبيه شخص بإسم بإصطلاح لا نعرف إسمه واضحاً له ولد إسمه واقد فقالوا واقد إبن أبي واقد لاحظوا ، أبوه هذا معناه أنّ أبوه كان عبداً ، أبو واقد ، وعلى أي مجهول لا يعرف فقالوا واقد إبن أبي واقد يعني إبن ابيه بعبارة أخرى إبن أبي واقد إبن أبيه ، فجعل هذا الرجل أبوواقد من جملة صحابة رسول الله طبعاً ما صار لي مجال المراجعة إلى أسد الغابة وإلى غيره من الكتب الصحابة يستفاد من هذا أنّه الرجل كان مجهولاً وكذلك ولده واقد يقال مجهولان هو ووالده مجهولان ، لا يعرف له إسم ولا حال وإبن أبي واقد لا يعرف له إسم ولا حال ، من جملة الروايات الواردة في هذا المجال أخرجه إبن ماجة لا أذكر الإسناد ماكو حاجة إلى ... عن أنس بن مالك قال يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم يؤدي إلى عذابكم يؤدي إلى هلاككم ، هذه الرواية المتن الموجودة فيه يخالف متن أبي هريرة هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم وإختلافهم إذا امرتكم هذا الحديث يدل يعني هذا المتن موافق للمتن ألذي أظن جعلناها ثالثاً المتن الذي ليس فيه قاعدة الميسور وليس فيه تصريح بمرة لكن يستفاد منه مرة الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها يعني الحج يكون مرة واحدة بعبارة أخرى ، لكن ليس صريحاً في ذلك ، ليس صريحاً في أنّه حتماً مرة واحدة لكن يستفاد منه كما أنّ رواية أبي هريرة أيضاً لم تكن صريحتاً فتبين بإذن الله تعالى أنّ المتون الموجودة في هذه الرواية ثلاث متن فيه تصريح بمرة ، متن مضمونه مرة ليس فيه تصريح ، متن ليس فيه تصريح مرة وفيه قاعدة الميسور بإصطلاحهم ، بل متن الذي فيه قاعدة الميسور إشتهر بين السنة أكثر ، بإعتبار إستظهار قاعدة الميسور منها ، من هذا المتن ، وقاعدة الميسور تجري في أبواب كثيرة في تقريباً إلا

ما خرج بالدليل في أبواب الفقه في كل مورد تعذر بعض أجزاء الشيء إنسان يأتي بالأجزاء الميسورة ، هذا إسمه قاعدة الميسور من هذه الجهة ولذا أصروا على هذه الرواية من هذه الجهة وتبين بإذن الله تعالى نحن أصولاً في نظرنا أنّه على العامة يعني بإصطلاح هناك أطروحة بانّه تجمع روايات الشيعة وروايات السنة مثلاً في كتاب واحد ، كتاب جامع في صفحة روايات السنة في صفحة روايات الشيعة لا بأس الفكرة جميلة لكن أنا أتصور أهم شيء من ذلك ليس مجرد إيراد الروايات الأهم من ذلك تحليل المطلب بانّه أصولاً الأصحاب ، مثلاً أهل البيت لماذا لم يذكروا هذا البحث طبعاً قلت قد يكون في بعض الجهات فائدته قليلة يعني فيه فائدة وهو أنّه مثلاً نفرض أنّ الحديث كان مشهوراً ولذا أهل البيت لم يرووا كما نقل عن السيد البروجردي لكن تبين أنّ هذا المقدار هم لا ينبع أولاً إذا إلتزمنا بذلك ليس فيه مشكلة ، نلتزم بأنّ الحديث ثابت لأنّه في طرق الزيدية موجود في طرق الإسماعيلية هم موجود ، بعد ، أشرت إليه ما أدري اليوم ، النوم أثر علي بل أشرت عليه أم لا ، بل رأيت في كتب الإباضية هذا الحديث ، في كتاب القواعد الفقهية لبعض المعاصرين حي ظاهراً من الإباضية هناك الجزء الثاني تعرض لقاعدة الميسور وعند ما تعرض لقاعدة الميسور تعرض لهذا الحديث ، وأراد إثبات قاعدة الميسور بهذا الحديث وقال أنّ هذا مشهور كذا ، لكن بمتن أبي هريرة قلنا المتنان الآخرآن ليس فيهما قاعدة الميسور ، وبعد هذا البحث اللي صار هل لنا إطمئنان بهذا الحديث الآن صعب جداً رواية أبي هريرة أنا في نظري جداً فيه إشكال ، مو إشكال فقط قاعدة الميسور ، إلا أن يلتزم بأن أبا هريرة نقل بعض ما كان في مجلس رسول الله وإلا هذا السؤال هل حج مرة واحدة أم في كل عام ليس من جهة أنّه مثل قضية البقرة ، البقرة ، خوب هذا لا بد أن رسول الله يسأل عن هذا الشيء ، هذا أمر متعارف أنّ رسول الله يسأل عن هذا الشيء أنّه في كل عام أم لا ؟ مرة واحدة فليس فيه كثرة السؤال ليس فيه إختلاف على أنبيائهم أمر طبيعي يسأله ، يسأل ، ما كو حاجة هم يسكت حتى قالها ثلاثاً حتى إلى ثلاث مرات لا يحتاج أمر بسيط ، نحن هم الآن لو نذكر هذا الشيء خصوصاً المجتمع الذي بعيد عن الدين يسأل أنّه كل سنة سنتين ثلاث سنوات أربع سنوات يجب مرة واحدة أم لا ؟ فعلى أي المتن الذي رواها أبي هريرة جداً مشكل سؤالاً وجواباً

- چقدر منبر با اين رفتيم

عرفت النكتة ؟ إنصافاً يعني ثم قاعدة الميسور إستفادة ، أنا أتصور قلت سابقاً هذه النكتة بيناها كراراً ، ظاهراً أنّ العالم الإسلامي صار لهم مشاكل وجروا على أمور معينة ثم بعد ذلك حاولوا أن يجدوا لها دليل ، هذا المطلب مثل مسألة الإجماع أولاً إتفقوا وسوا إجماع بعنوان مثلاً سقيفة بعدين إجماعات في زمن الثاني بإعتبار مسائل جديدة يجمع كلمات المهاجرين والأنصار ، ثم بعد ذلك جاؤوا في الأصول قالوا الإجماع حجة ، إبتداءاً عملوا بالإجماع ولذا في ما بعد لا أنّ رسول الله أمرهم بالإجماع فأجمعوا ، تأملوا في النكتة ، إنّ رسول الله أمرهم بالقياس ، يعني في الواقع صاروا في مشكلة وأرادوا حل المشكة فرجعوا في حل المشكلة إلى آراء المعاصرين إلى آراء المهاجرين والأنصار خوب بينما ما كان حاجة إلى هذا الشيء أبداً خوب يرجعون إلى وصية رسول الله جداً سهل إنّ رسول الله أوصى إلى أميرالمؤمنين سلام الله عليه إذا صار أي مشكلة يرجعون إلى الوصية لا حاجة إلى الإجماع ولا حاجة إلى القياس ، أنا أتصور بإرتكازهم مثلاً الإنسان الذي لا يتمكن من بعض ال... من السجود مثلاً ، يقول يأتي بالميسور من الصلاة عملاً سوا هذا الشيء بعدين أرادوا حديثاً لذلك ذكروا هذا الحديث ، فأتوا منه ما استطعتم ، فاتوا منه ما استطعتم لا يستفاد منه لا تستفاد منه قاعدة الميسور ، هسة أدلة أخرى ذاك شيء آخر وأما لو كنا نحن وظاهر هذا الحديث ليس الكلام في أجزاء الحج ، كلام في مصاديق الحج في كل سنة أصلاً ليس الكلام في أجزاء الحج ، وقاعدة الميسور موردها أجزاء الحج ، كما أنّه لا يستفاد من هذه الرواية كما أفاد مسلم أنّ الحج مرة واحدة بالعكس يستفاد منه تكرار ، فأتوا منه ما استطعتم ، هالسنة

تمكنتم إئتوا به بعد سنتين تمكنتم ... ظاهره هكذا ، إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم يستفاد منه التكرار مو يستفاد منه المرة ، وأصولاً هذه اللغة جداً بعيدة في باب التشريع ، فأتوا منه ما استطعتم يعني في باب التشريع هكذا إذا أُمر الإنسان بشيء وكان مطلقاً إذا أتى به مرة ، مرة واحدة بجميع شرائطه وأجزائه فيسقط الأمر يتحقق الإمتثال ويسقط الأمر ،

- الطبيعة توجد بوجود ...
- اها بوجود ... المثال اللي

فأتوا منه ما استطعتم مو فأتو منه ما استطعتم ، فأتوا منه بحساب ما يصدق عليه لعل مراده ما استطعتم مرة واحدة لكن خلاف الظاهر ما استطعتم خلاف الظاهر ، جداً خلاف الظاهر ، فلذا تبين بإذن الله تعالى إنصافاً لو كنا نحن والشواهد الآن إثبات هذا الأمر أنّه صار في زمان رسول الله هذا الشيء لا يخلوا عن غموض ، لكن على أي مجموع الشواهد تدل على أنّ هذا كان من صلب سنة رسول الله صحيح هذا المطلب صحيح ،

- كدام مطلب ؟
- مرة واحدة

لأنّه الفتاوى عند الإمامية متفقة على ذلك ، وأهل البيت كلامهم قطعاً كلام رسول الله هل كان بنحو السؤال ، يعني هل كان بالمتن الذي رواه إبن عباس ليس فيه ما استطعتم قال لا مرة واحدة يكفي ، فمن زاد فتطوع ، هذا المتن الذي يروى عن إبن عباس إنصافاً وشبيه عن علي سلام الله عليه ليس فيه أي مشكلة ، ليس فيه أنّهم هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم هذا المطلب ليس فيه فأتوا منه ما استطعتم هم ليس فيه كلى المطلبين منفردات بإصطلاح أبي هريرة فأصل المطلب إجمالاً لا باس به وهذا المقدار من السؤال هم ليس فيه مشكلة وليس لدينا دليل على أنّ رسول الله غضب على ذلك ، أصلاً موجود أنّه في حجة الوداع بعد الحج جلس رسول الله فسئل أحدهم فقال إني قدمت الحلق قال لا جناح لا بأس واحد آخر قال إني قدمت الرمي قال لا بأس واحد آخر قال إنّي قدمت مثلاً كذا كل ذلك كان يقول لا بأس مو هالمثال يعني كانوا يسئلون رسول الله فعلنا كذا صنعنا كذا ، يقول لا بأس هل هذا سبب هلاكهم يسألون أحكامهم الشرعية عن رسول الله هو أصولاً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، سؤال واحد أفي كل عام ثم يقول هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، وبإختلافهم على أنبيائهم على أي مطلب غريب ما نقله أبوهريرة في هذا المجال أمّا أصل المطلب يمكن قبوله ، هذا بالنسبة إلى هذه الرواية وبقية الكلام في أحاديث أهل الجدة وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.